

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلى ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣١٢/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عباس عبد الطس طعين.


المدعى عليهما: ١. وزير العدل/ إضافة لوظيفته. ٢. وزير الزراعة/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه تعاقد مع مديرية زراعة واسط بموجب العقد الزراعي (إيجار) المرقم (٤١) في ٢٠١١/١/٣١، ولحصول تغيير بالمواقع الأصلية لخريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة للمساحة لمقاطعة ١١ كيفان الشمالي في محافظة واسط في ملاحظة التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعى عليه الأول وفي مديرية زراعة واسط التابعة للمدعى عليه الثاني، في عام ٢٠١٦، عندما قامت دائرة الأراضي الزراعية بتحديث الخرائط أي تحويلها من ورقية إلى إلكترونية في جهاز الحاسوب وتطبيق نظام GPS وتسليم هذه الخرائط المحدثة إلى مديرية زراعة واسط لتسقيطها على أرض الواقع من قبل مساحي هذه المديرية ومساحي التسجيل العقاري، والذي حدث هو تسقيط الخرائط الأصلية على أرض الواقع بصورة خاطئة اعتماداً على نقاط دلالة غير صحيحة وغير مؤشرة أصلاً في خارطة الكادسترو الأصلية، وهذا ثابت في أدلة الإثبات الكثيرة المرفقة في عريضة الدعوى، مما أدى إلى زعزعة السلم الأهلي بين سكان المقاطعة ومزارعيها وأصبحوا مغلوبين على أمرهم، فمنهم من فقد جزءاً من مساحة أرضه، وآخرين زادت مساحة أراضيهم على حساب غيرهم وزحفت قطع على قطع أخرى، وأدى هذا التغيير إلى صدور قرارات من المحاكم المعنية مبنية على التقارير المعتمدة على الخرائط متغيرة الموقع عن الأصل، ومنها القرار (٢٠٢١/ب/٩٠) الصادر عن محكمة بداءة تاج الدين في ٢٠٢١/٤/٥، المكتسب الدرجة القطعية الذي ألزمه (أي المدعي) إزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة ١٦، والمبني على تقرير خبراء من دائرة التسجيل العقاري ومديرية زراعة واسط، بينما أصدرت نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ قرارها المرقم (٢٠٢١/ب/١١٧) المكتسب الدرجة القطعية في ٢٠٢١/٦/١٠، لانتهاج المدعى المدعى لتمييزه، والمبني على تقرير خبير الهيئة العامة للمساحة الذي يشير إلى تجاوز القطعة ١٦ على عقده الزراعي الواقع في القطعة ٧٤/١٢، والقراران المذكوران متناقضان صادران في موضوع واحد، وهو الحدود بين القطعة ١٦ و٧٤/١٢، وبين نفس الخصوم المدعي وساكني القطعة رقم ١٦، مع الإشارة إلى أن القطعتين أنفأ متجاورتين من جهة واحدة فقط، وإن كل من القرارين المذكورين أنفأ مستحق التنفيذ الآن في دائرة تنفيذ العريضة لاكتسابهما الدرجة القطعية، وإن تنفيذهما معاً فيه مساس بهيبة القضاء العراقي فلا بد أن يكون أحد القرارين صحيح والآخر خاطئ، لذا طعن المدعي لدى هذه المحكمة بإجراءات ملاحظة التسجيل العقاري في تاج الدين ومديرية زراعة واسط، لمخالفتها نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٩/سادساً و٤٦ و٢٧/أولاً) منه، التي أكدت على حق الفرد بالمعاملة العادلة في الإجراءات الإدارية والقضائية وعدم جواز تقييد ممارسة الحقوق والحريات الدستورية وحرمة الأموال العامة وواجب كل مواطن بحمايتها، ومنها العقد الزراعي المذكور أنفأ، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية في تغيير

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١٢/اتحادية/٢٠٢٣

واقع خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة للمساحة لمقاطعة ١١ كفيان الشمالي، والمحدثة من قِبَل دائرة الأراضي الزراعية، والتي قامت بها ملاحظة التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، ومديرية زراعة واسط التابعة للمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته والمتسببة في إصدار محكمة بداءة تاج الدين لقرار الحكم المرقم (٢٠٢١/ب/٩٠) في ٢٠٢١/٤/٥، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١٢/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده وبعد استكمال تدفقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:
لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية في تغيير مواقع خريطة الكادسترو الأصلية المعتمدة في الهيئة العامة للمساحة لمقاطعة (١١ كفيان الشمالي) والمحدثة من قِبَل دائرة الأراضي الزراعية، والتي قامت بها ملاحظة التسجيل العقاري في تاج الدين التابعة للمدعى عليه الأول وزير العدل/ إضافة لوظيفته، ومديرية زراعة واسط التابعة للمدعى عليه الثاني وزير الزراعة إضافة لوظيفته، والمتسببة في إصدار محكمة بداءة تاج الدين لقرار الحكم بالعدد (٢٠٢١/ب/٩٠) في ٢٠٢١/٤/٥، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن طلب المدعي ينصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الإجراءات الإدارية والفنية الصادرة عن الدوائر التابعة للمدعى عليهما الأول والثاني/ إضافة لوظيفتيهما، وحيث أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن اختصاصها بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور يقتصر على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد الى الرقابة على دستورية الإجراءات الإدارية والفنية الصادرة من المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما أو الدوائر التابعة لهما، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي عباس عبد الطس طعين؛ لعدم الاختصاص وتحمله الرسوم والمصاريف، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا